

الدرس(28) من شرح كتاب منهج السالكين- استكمال كتاب المواريث

خالد المصلح

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد في كتاب المواريث في كتابة منهج السالكين الشيخ عبدالرحمن السعدي وصلنا عند قول المصنف رحمة الله - 00:00:00

واذا اجتمعت فروض تزيد عن المسألة بحيث يسخط بعضهم بعضا عانت بقدر فروضهم تكلمنا على هذا آآ وقفنا عند قوله وان كانت الفرض اقل من المسألة. ولم يكن معها معهم عاصب - 00:00:22

رد الفاضل على كل ذي فرض بقدر فرضه هذا الكلام من المؤلف رحمة الله هو بيان لما يتعلق بحكم الرد والرد عكس العول فالعول تزيد فيه انصبة على مقدار التركة - 00:00:42

فتتزاحم الانصبة على آآ التركة فتتعول المسألة اما الرد فان الانصبة تنقص عن التركة بمعنى انه يفضل في التركة بعد قسمة المواريث بقية هنا تأتي مسألة الرب فاهل الفرض اذا لم تستغرق - 00:01:09

فرضهم التركة وليس ثمة عاصم بقي من التركة شيء فما العمل فيه هل يرد على بعضهم او يرد على جميعهم هنا تأتي مسألة الرد والراجح في هذا هو الرد على الجميع لقول الله عز وجل - 00:01:38

واولو الارحام بعضهم اولى ببعضهم في كتاب الله فان الله تعالى جعل الرحمة والقرابة موجبة للولاية ولذلك كان الرد هو الراجح من قوله العلماء رحمة الله في ما يتصل اذا بقي بعد القسمة شيء من التركة ولم يكن عاصم - 00:02:02

وما طريق الرد؟ هل يرد على جميع الورثة او على بعضهم دون الزوجين للعلماء في ذلك قولان جمهور العلماء على ان الرد يكون لجميع الورثة الا الزوجين والقول وهذا مذهب الجمهور - 00:02:33

والقول الثاني ان الرد يكون على الجميع ولا يقتصر على اصحاب الفرض دون الزوجين والسبب في الفارق في القولين ان ان الزوجية سبب مستقل عن الرحم فالميراث فيها بالزوجية وليس - 00:02:57

بالرحم فلا يدخلون في قوله في قوله تعالى واولو الارحام بعضهم او لا يبعضه في كتاب الله والصواب ان هذه الاية بينت ان ذوي القرابات وهم الاصل في من يرث - 00:03:22

بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وبالتالي فاعتبرت القرابة وهي احد اسباب الميراث فجعل وجودها موجبا للرد عليها والزوجية كذلك فيكون ما ذكر في الاية ليس قصرا على اصحاب الفرض من يرث بالنسبة - 00:03:42

بل يشمل هؤلاء وامثالهم من من يرثون بالفروض هذا من جهة ومن جهة ثانية يقال ان العون لا يفرق فيه بين الزوجين وغيرهم من يرث من اصحاب الفرض بل النقص يدخل عليهم جميعا - 00:04:05

فيدخل على الزوجين وعلى بقية الورثة من اصحاب الفرض فمقتضى العدل ان يرد على الجميع كما ان النقص في حال زيادة الاسهم على الانصبة على التركة يدخل على الجميع فكذلك في حال - 00:04:33

كون الاسهم والانصبة تنقص عن التركة وهذا القول اقرب الى الصواب وهو عند قولين في مذهب احمد واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وهو فيما يظهر مذهب مالك هذا القول اقرب الى الصواب من غيره - 00:04:51

يقول رحمة الله وان كان وان كانت الفرض اقل من المسألة يعني الانصبة والسهام اقل من المسألة كان تكون المسألة من ستة الورثة

اـ دون ذلك كما لو كان اـ الشخص هـ لـ عن بـ نـت - 00:05:10

وـ عن جـدة الـيـوم فالـجـدة لـام لها السـدـس والـبـنـت لها النـصـف والمـتـبـقـي سـيـقـى شـيـء النـصـف النـصـف ثـلـاثـة والـسـدـس وـاحـد يـقـى سـهـمـانـ. نـعـمـ
يـقـى سـهـمـانـ من سـتـة الفـرـوض اـقلـ من المسـأـلـة قال وـلمـ يـكـنـ معـهـمـ عـاصـمـ - 00:05:35

لـانـهـ اذا بـقـىـ اذا وـجـدـ عـاصـبـ اـخـذـ الجـمـيعـ. ردـ الفـاضـلـ عـلـىـ كـلـ ذـيـ فـرـضـ بـقـدـرـ فـرـضـهـ وـهـذـاـ ماـ رـجـحـهـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ هـنـاـ خـلـافـاـ لـمـ عـلـيـهـ
الـمـذـهـبـ قولـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ مـنـ انـ الرـدـ - 00:06:05

يـكـونـ عـلـىـ الجـمـيعـ الـاـلـاـزـمـينـ ثـمـ قـالـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ فـهـلـ عـدـمـ اـصـحـابـ الفـرـوضـ وـالـعـصـبـاتـ يـعـنـيـ لـمـ يـكـنـ فـيـ المسـأـلـةـ صـاحـبـاـ لـمـ
يـكـنـ فـيـ المسـأـلـةـ صـاحـبـ فـرـضـ وـلـاـ عـاصـبـ - 00:06:22

قـالـ وـرـثـ ذـوـيـ الـاـرـحـامـ يـعـنـيـ ثـبـتـ الـمـيرـاثـ لـذـوـيـ رـحـمـهـ ثـمـ بـيـنـ مـنـ هـمـ ذـوـوـ الـاـرـحـامـ قـالـ وـهـمـ مـنـ سـوـىـ الـمـذـكـورـينـ. يـعـنـيـ مـنـ تـبـيـنـ
نـصـبـهـمـ وـارـثـهـمـ بـالـفـرـضـ اوـ بـالـتـعـصـيـبـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ - 00:06:38

وـهـمـ اوـلـادـ الـبـنـاتـ وـاـوـلـادـ الـاـخـوـاتـ وـاـوـلـادـ الـاـخـوـاتـ وـبـنـاتـ الـاـخـوـةـ قـمـ وـالـعـمـاتـ وـبـنـاتـ الـعـمـ وـالـخـالـ وـالـخـالـ وـالـجـدـ مـنـ جـهـةـ الـاـمـ
كـلـ مـنـ كـانـ مـنـ جـهـةـ الـاـجـدـادـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـيـتـ. ذـكـرـ قـبـلـهـ اـنـشـىـ. هـؤـلـاءـ هـمـ دـوـلـةـ - 00:07:02

اـرـحـمـ وـمـيـرـاثـهـمـ فـيـهـ تـفـصـيـلـ سـيـأـتـيـ بـيـانـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ. الـمـقـصـودـ اـنـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ بـعـدـ اـنـ فـرـغـ مـنـ بـيـانـ تـورـيـثـ اـصـحـابـ
الـفـرـوضـ وـالـعـصـبـاتـ اـنـتـقـلـ اـلـىـ بـيـانـ مـيـرـاثـ ذـوـيـ الـاـرـحـامـ - 00:07:33

ذـوـيـ الـاـرـحـامـ بـيـنـاـ مـنـ هـمـ وـهـمـ يـكـونـونـ فـيـ الـاـصـوـلـ وـفـيـ الـفـرـوـعـ وـفـيـ الـحـوـاـشـيـ الدـلـلـ عـلـىـ تـورـيـثـهـمـ قـولـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ وـاـوـلـوـ الـاـرـحـامـ
بعـضـهـمـ اوـلـىـ بـعـضـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ فـجـعـلـ اللـهـ تـعـالـىـ الرـحـمـ مـوـجـبـةـ لـلـوـلـاـيـةـ وـالـتـقـدـيـمـ عـلـىـ غـيـرـهـمـ. لـقـولـهـ وـاـوـلـوـ الـاـرـحـامـ بـعـضـهـمـ اوـلـىـ
بـعـضـهـمـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ. اـيـ فـيـ حـكـمـهـ وـفـيـ مـكـتـوبـهـ - 00:07:55

وـفـيـ قـضـائـهـ الـشـرـعـيـ وـقـالـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ اـذـ لـمـ يـكـنـ اـصـحـابـ فـرـضـ وـلـمـ يـكـنـ عـاصـبـ فـانـ الـمـالـ يـصـيرـ اـلـىـ بـيـانـهـ اـلـيـةـ لـمـ يـكـنـ لـذـوـيـ
الـاـرـحـامـ مـيـرـاثـ لـعـدـمـ الدـلـلـ عـلـىـ تـورـيـثـ ذـوـيـ الرـحـمـ - 00:08:28

وـاجـبـواـ عـنـ الـاـيـةـ بـاـنـ الـوـلـاـيـةـ الـمـذـكـورـةـ هـنـاـ قـدـ بـيـنـتـ فـيـ قـسـمـةـ الـمـوـارـيـثـ وـالـتـعـصـيـبـ وـالـمـرـاتـبـ الـتـيـ جـاءـ بـيـانـهـ فـهـيـ فـالـاـيـةـ مـنـ الـعـامـ الـذـيـ
مـنـ الـمـجـمـلـ الـذـيـ بـيـنـ بـقـيـةـ الـاـيـاتـ وـبـمـاـ جـاءـ فـيـ هـدـيـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:08:55

وـلـيـسـ فـيـ هـدـيـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ تـورـيـثـ ذـوـيـ الـاـرـحـامـ وـاجـبـ عـنـ هـذـاـ بـاـنـ الـاـيـاتـ بـيـنـ اـصـحـابـ فـرـضـ وـالـتـعـصـيـبـ وـهـذـهـ
الـاـيـةـ اـظـافـتـ الـيـهـمـ ذـوـيـ الرـحـمـ وـقـدـ جـاءـ فـيـ مـيـرـاثـ ذـوـيـ الرـحـمـ - 00:09:15

نـصـ فـيـ قـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـبـنـ اـخـتـ الـقـوـمـ مـنـهـمـ وـاسـرـحـ مـنـهـ فـيـ التـورـيـثـ قـولـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ الـخـالـ وـارـثـ
مـنـ لـاـ وـارـثـ لـهـ يـرـثـهـ وـيـعـقـلـ عـنـهـ - 00:09:42

وـالـحـدـيـثـ الـاـخـيـرـ وـاـنـ كـانـ قـدـ تـكـلـمـ فـيـهـ لـاـ اـنـ اـنـهـ يـعـتـرـضـ بـدـلـالـةـ الـاـيـةـ وـالـحـدـيـثـ الـاـخـرـ لـقـولـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ اـبـنـ اـخـتـ الـقـوـمـ
مـنـهـمـ فـالـصـحـيـحـ اـنـ ذـوـيـ اـرـحـامـ يـرـثـوـنـ - 00:10:02

اـذـ لـمـ يـكـنـ صـاحـبـ فـرـضـ وـلـمـ يـكـنـ عـاصـبـ وـاـمـاـ طـرـيـقـةـ تـورـيـثـهـمـ فـالـمـصـنـفـ لـمـ يـبـيـنـ ذـلـكـ وـلـلـعـلـمـاءـ فـيـ طـرـيـقـةـ تـورـيـثـهـمـ خـلـافـ فـمـنـهـمـ منـهـمـ
يـورـثـ بـالـنـظـرـ الـىـ الـقـرـبـ مـنـ الـمـيـتـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ - 00:10:22

الـجـهـةـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـنـظـرـ الـىـ الـجـهـةـ فـيـورـثـ الـاـبـعـدـ عـنـ الـمـيـتـ اـذـ كـانـ اـقـرـبـ جـهـةـ وـهـذـاـ القـولـ اـقـرـبـ الـىـ الصـوـابـ اـنـ التـورـيـثـ بـالـنـظـرـ الـىـ
الـجـهـاتـ يـقـولـ رـحـمـهـ اللـهـ وـيـنـزـلـوـنـ مـنـزـلـةـ مـنـ اـدـلـواـ بـهـ. هـذـاـ بـيـانـ لـصـفـةـ التـورـيـثـ - 00:10:45

فـاـذـ تـعـيـنـ تـورـيـثـهـمـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ قـولـهـ وـرـثـ ذـوـيـ الـاـرـحـامـ وـهـمـ مـنـ سـوـىـ الـمـذـكـورـينـ فـقـدـ عـلـمـ اـنـ لـيـسـ لـهـمـ نـصـبـ مـقـدـرـ بـاعـيـانـهـمـ فـيـ
كـتـابـ اللـهـ وـلـكـنـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـيـتـ وـسـائـقـ - 00:11:25

صـارـوـاـ هـؤـلـاءـ الـوـسـائـطـ صـارـوـاـ بـسـبـبـهـمـ وـارـثـيـنـ وـلـذـكـ قـالـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ بـيـانـ طـرـيـقـ مـيـرـاثـهـمـ قـالـ فـيـنـزـلـوـنـ مـنـزـلـةـ مـنـ اـدـلـواـ بـهـ ايـ
مـنـ تـلـكـ الـوـسـائـطـ مـنـ اـصـحـابـ فـرـضـ اوـ عـصـبـاتـ - 00:11:44

فـيـنـزـلـوـنـ مـنـزـلـةـ مـنـ اـدـلـواـ بـهـ سـوـاءـ كـانـ صـاحـبـ فـرـضـ اوـ صـاحـبـ آـاهـ تـعـصـيـبـ فـيـقـومـونـ مـقـاـمـهـمـ لـلـهـمـ مـتـفـرـعـونـ عـنـهـمـ وـبـهـمـ اـدـلـواـ ثـمـ هـذـاـ

التنزيل آاه هو بيان لنصيب كل واحد من ذوي الارحام. فمن ادلی بالاخ اخذ نصيب الاخ - [00:12:05](#)

من ادلی بالعلم اخذ نصيب العلم الاخ بنات بنات الاخوة ذوو رحم والاعمى وبنات العم ذو رحم الفرق بينهما ان بنات الاخوة يدلون بصاحب فرض وبنات العم يدنون بصاحب تعصيب - [00:12:34](#)

ينزلون منزلة من ادلوا به ثم اذا اجتمعوا لهم احوال اما ان يتتفقوا في الجهة واما ان يختلفوا في الجهة
ويختلفوا في القرب ويكون ميراثهم آآ على حسب - [00:12:56](#)

تقديم الجهة والاقرب فيبدأ بذى الجهة ثم الاقرب كما هو في اصحاب الفرض واصحاب التعصيب لانهم يتلقون المال عن من ادلوا به
نعم وطبعاً ثمة قول انه لا ينظر اه - [00:13:16](#)

اه في في هذه المسألة الى آآ الى الجهات ولا الى انما الى القرب الاقرب من اي جهة كان كما تقدم الاشارة اليه قبل قليل. ثم قال ومن
لا وارت له - [00:13:36](#)

فماله لبيت المال. هذا اخر ما ذكر في احكام المواريث وهو من لا وارت له بفرض ولا بتعصيب ولا من ذوي رحمه فهذا ما له لبيت
المال اي يرجع الى بيت المال لانه اولى - [00:13:50](#)

به ولا يضيع ماله اهداه واتلافه بل يرجع المال لبيت المال. واذا قلنا يرجع المال لبيت المال فهو كما قال المصنف يصرف في المصالح
العامة والخاصة هذا هو المنشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله وبه قال الجمهور - [00:14:10](#)

بعد ذلك انتقل المصنف الى بيان الحقوق المتعلقة بالتركة فقال واذا مات الانسان تعلق بتركة اربعة حقوق مرتبة نقف على هذا فيكون
قد فرغ المصنف رحمة الله من بيان ورثة واحوالهم في الارث - [00:14:32](#)

وما يتعلق بذلك ثم رجع الى بيان الحقوق المتعلقة بالتركة وكذلك اسباب الارث وما يتصل به من المسائل - [00:14:48](#)